

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

قرار رقم ٨٦١ لسنة ١٩٨٤ "بالتفوض"

بشأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء دراسة اجتماعية عن "سوبيقات الباعة المتجولين في أحياط مدينة القاهرة"

رئيس قطاع الإحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز،

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات؛

رعمل قرار رئيس الجهاز رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ "بالتفوض" في اعتقاد بعض الفراغات؛

وصل كتاب الجامعة الأمريكية المؤرخ ١٩٨٤/٨/١٤،

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء الدراسة المشار إليها بعاليه.

مادة ٢ - تجري هذه الدراسة على عينة حجمها ١٠٠ مفرد من فئات الباعة الذين يتجرون في الأطعمة الخام أو المطهية أو المصنعة وفي المشروبات المعدة أو المصنعة وفي السلع غير الغذائية بالإضافة إلى من يؤدون الخدمات وذلك على أحياط القاهرة (الأزبكية - الطاهر - عابدين - الخليفة - مصر القديمة - مصر الجديدة - الزيتون - المعادى) مع استبعاد البيانات الشخصية للستقصى منهم وإشارة موافقهم وعمل أن يقوم بجمع البيانات أفراد المصريين.

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة طبقاً للاستمارت المعتمدة من الجهاز خلال سنة - وعلى أن تواكب بصورة من التتابع النهاية لهذه الدراسة فور الانتهاء منها.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ما

صدر في ٩/٣/١٩٨٤

إسماعيل رافت

قرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٨٥ (بالتفويض)

بشأن قيام مركز تنمية الصحراء التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء بحث ميداني لعمل دراسات اقتصادية واجتماعية على الاحتياجات التدريبية لجامعة الزراع الخلفية التي تم توزيع الأراضي المستصلحة عليهم بمنوب التحرير

رئيس قطاع الاحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الاحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٥؛

وعلى كتاب الجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخ ١٩٨٥/٥/٦؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز تنمية الصحراء التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء البحث الميداني المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - يجري هذا البحث على صيغة جمها ١٥٠ مفردة من فئة المريجين وكذلك المنتفعين من صغار الملاك بمنوب التحرير بمحافظة البحيرة مع استبعاد البيانات الشخصية للست Duffy منهم وبشرط موافقهم وعلى أن يقوم بجمع البيانات باحثين مصررين .

مادة ٣ - تجمع البيانات الازمة لهذا البحث الميداني طبقاً لاستهارة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعمية العامة والاحصاء وعدد صفحاتها (٤٤) صفحة وذلك خلال شهر وعلى أن يوافق الجهاز بصورة من الناتج النهائي لهذا البحث فور الانتهاء منه .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ هذا البحث ميدانياً إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يلتزم المركز بإبلاغ السيد / مدير مديرية الامن التابعة لوزارة الداخلية محافظة البحيرة بصورة من هذا القرار قبل البدء في التنفيذ مرفقاً بها أسماء القائمين بالبحث الميداني وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين للبحث الميداني .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري

صدر في ١١/٧/١٩٨٥

عبد السلام سلطان